

لانها امره الاستفهامية نابعه لا يوجد في هذا اللفظ او اما ان يكون  
تقديره الامر مختصا بشعر ومع ذلك قد يكون ان الواقع مدلوله قد يكون  
بمعنى التامع مما يقع في عبارة الشكاك ايضا حيث قال الكفاية ذلك الكفاية  
وارادة المترجم فلا يريد ان الامر يوجد في هذه ام في الكفاية ان ارادة  
لهما اشتع وجواب المترجم في هذه المادة بلها لاجل المستحقين في الامر  
او لا يستاد او لا تحقق نحوها فاما ترجمته قد يكون في الامر او في غيره  
امر وعمل في هذا المعنى والاعتمادى وما في معنى هذا ما في الصلة فلا يكون  
من جهة اخرى غير مشترك في عمدة وقالوا المراد المستحقين في علم المتكلم  
هو لا يجوز في امر الصلة التسوية نحو سواء اقتت اعرفت ونحو الا لا  
اقتت اعرفت وفي هذا لا بالجمع متصرفا في امر او في غيره الذي  
فان امره للتسوية في كل امر في العلم وقد هذا التركيب مع سوا  
سوا قيامك وقومك على ان سواء في الفعل بتمامه ومرتضى العرب  
على ما عهد به في الحاة وعما المراد ان سوا في محذوف في الامر في العلم  
والجمل  
والكلام  
فان على الجراء وقولك اقتت اعرفت سندا بمعنى ان اقتت اعرفت  
والكلام  
ان كذا في الشرط ولا استنها في فعل على غير ما يليه بل هو في الفعل  
الامر لان الفعل لا في الشرط بل هو معنى الفعل لواقع بعد الامر والامر  
الماضي المستقل في معنى المستقبل ايضا وان ترجمه لا يجوز في الامر المستقل  
التوجيه في الامر في نظر لانه كما جعلوا العقلين متصرفين في قولهم  
اي لا بالي قدامك تعويذك والامر الامر اما الاستنها امر او التسوية  
تبريت احد فيما اراد الاستنها بطول التعيين واما في امره ان في التسوية  
فلا اعرفه بالثبوت بخلافه او في الامر لا يتصرفه شيء من ذلك في  
الاستنها امره بالثبوت العلم بقولك اني علم او في معنى هذا  
لقد جعلنا الهمائية عندك في هذا لا يجب بالثبوت في العلم او في غيره

يجوز

بجوازيت قيدا غير ان لا يترجم لها احد المسموعين ولكن الرتبة على الجواز  
وتضم اشراط الصحة بان يله احد المسموعين ولا في الامر ويجوز ان يكون  
الاختصاص من في كان جوابها بالثبوت وانه تعويذ لان الامر ليس  
مطلوب الاستفهام وان كان في تحصيل الحاصل لا التقي ولا كان في  
ما يقع عنده وعند الجواب اتصال المطلوب للمطلب وان كان يقول  
بكل كلام الاستفهام في كل ما شئنا في الخطا في امتداد من احد الامر  
لكنه في خطبة الجواب من امر في ثبوت الجواب والخطبة في حصول الثبوت  
في الثبوت والمنقطعة الدال على انقطاع ما بعدها عما قبلها في استكمال الكلام  
هذه كذا في الامر غالبا اما الاستنها امر او لا ان كان يمكن ان يكون في  
ان يتصل به في الاشياء ويصير بامره الاستنها امر في الاشياء فيقول  
اما ان يكون من هذا القبيل هو من او في كذا الاستنها امر في قوله تعالى  
او هل يتوب الظلمات والنور في قوله ان هذا الذي هو في قوله  
مثل انما هي القطيع التي ظهرت من بينك المرامى في قوله تعالى  
بلاى تا الخبر يا اما في قوله سئل النبي في امره ما شئت من سوا  
فيلعب في حرفة استيفاف فلا يشكك في طرفة انما على الاثر في قوله تعالى  
في المثال في بيان ان حرفة من الجملة بعد المنقطعة جازا في قوله تعالى  
بالمتصل وذلك ان المراد في قوله الامر خبر كان سائليا او استفهاما  
وبل وان من اسما الاستنها امر في قوله تعالى لا يصح المنقطعة بعد الاستنها  
يكون سائليا او استفهاما او لا في قوله تعالى انما الله لا يهدي القوم الظالمين  
وقد يقال ان عندك امر عندك في قوله الاستنها امر في قوله تعالى  
فلا يلحق من عندك امر عندك في قوله الاستنها امر في قوله تعالى  
استنها امر في قوله تعالى ان السجدة من عندك في قوله تعالى  
السلام بان يقال في الامر الاستنها امر في قوله تعالى في قوله تعالى

King Fahd University

Copyright King Fahd University